أما من انقطع خبره لغيبه ظاهرها السلامة وامرأة الأسير .

قوله فأما من انقطع خبره لغيبه ظاهرها السلامة كالتاجر والسائح فإن امرأته تبقى أبدا إلى أن يتيقن موته .

هذا إحدى الروايات قدمه في الهداية و المذهب و المستوعب و الخلاصة والمصنف والشارح وقالا : هذا المذهب ونصراه وجزم به في العمدة .

وعنه : أنها تتربص تسعين عاما من يوم ولد ثم تحل هذا المذهب .

جزم به في الوجيز .

وقدمه في المحرر و النظم و الفروع والمصنف في هذا الكتاب في باب ميراث المفقود وغيرهم .

وهو من مفردات المذهب .

وعنه تنتظر أبدا .

فعليها : يجتهد الحاكم فيه كغيبة ابن تسعين سنة ذكره في الترغيب .

قال في الرعايتين و الحاوي الصغير في هذا الباب : وإن جهل بغيبة ظاهرها السلامة ولم يثبت موته : بقيت ما رأى الحاكم ثم تعتد للموت وقدموا هذا .

وتقدم في الخلاف في ذلك مستوفى في باب ميراث المفقود فليعاود .

قوله وكذلك امرأة الأسير .

وقاله غيره من الأصحاب أيظا .

قوله ومن طلقها زوجها أو مات عنها وهو غائب عنها : فعدتها من يوم مات أو طلق وإن لم تجتنب ما تجتنبه المعتدة .

وهذا المذهب مطلقا وعليه الأصحاب .

وعنه : إن ثبت ذلك ببينة أو كانت بوضع الحمل : فكذلك وإلا فعدتها من يوم بلغها الخبر .

قوله وعدة الموطوأه بشبهة : عدة المطلقة .

هذا المذهب وعليه الأصحاب .

وحكاه أبو الخطاب في الانتصار إجماعا وكذا عدة من نكاحها فاسد .

واختار الشيخ تقي الدين C : أن كل واحدة منهما تستبرأ بحيضة .

وأنه أحد الوجهين في الموطوأة بشبهة